بل على الغائب وقول الشيخ رحمه الله ومنها انه باع المالك في دين لم يجب بعوب التي كثرا لا يجب الا
بعدول او يمين القضاء هو كنقل ابن عات عن الاستغناء لو كانت الزوجة وصية فباعت في كالئها عقارا
للميت فسخ بيعها فان اثبتته وحلفت قضي لها به والا لم يقض لها قال ولو اخذت من التركة كالئها من غير
بينة نقضيه عند حاكم ثم عثر على ذلك ولها بينة على حقها وانه يوخذ عليها حبل بما اخذت وان لم تثبته
حلفت في الجامع بما يجب وتركه لها والا ردته قاله بعض المفتيين وقال غيره يوخذ منها وان اثبتته
وحلفت رد عليها والا قسم على الورثة وقوله ومنها نزاع فيها ابن عبد الملك في شاطه مع قوله
في مسئلة كتاب العيوب فيمن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فرده وبائعه غائبا وقوله ثم يبيعه عليه ويعطي
المبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد ان تقول بينته انه نقد الثمن وهو كذا وما ظهر فيه الامام الغائب
عن امين قال عياض انما يبيع العبد بعد انتصابه اذا كان اولى ما يبيع عليه لا يخلا من عليه من الموت والنقصان
بخلاف المبتاع والعقار الذي هو امن من الحيوان من هذا الوجه وانما يبيع الحاكم على الغائب احق ما يباع
عليه مما هو نظر له الا ان يكون في بيع ذلك لطول ضرر فينظر له في غيره بحسب ذلك قال وقيل انما يبيع العبد
لانه لم يكن للغائب مال غيره بدليل قوله وان كان فيه فضل اتبع المشتري البائع بما بقي ولو كان له مال
لا نصفه الحاكم وفيما نقله البرزلي من فتيا بعضهم فيمن توفي وترك زوجة ومحجورا بوصي فباع الوصي
ضيعة للدين على الميت فقالت الزوجة بعت ما فيه منفعة وتركت اقل ما فيه منفعة انه لا مقال لها
وانه لا يباع من الربع الا ما لا يرغب اذا الدين احوج ما فيه رغبة لاجل عدو النزاع في قضاء الدين وانما
المقال في المحابات فيه قلت اعلم يكون في بيع ما لا يرغب فيه نحو او ضرر على رب الدين فلا يكون
خلافا وقول الشيخ ولو وجب البيع ثم بيع فيه الاملاك به كقوله في كتاب القسم من هلك وعليه
دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم قسم الورثة باقيه الا ان يخرج الورثة الدين من اموالهم فتبقى
لهم الدار وفي مقنع ابن بطال من قول محمد بن عبد الحكم لا يبيع الا بقدر الدين بخلاف ما اذا كان يبيعه
جارية او غلاما و... تخيير ابن فتحون والمتيطي في بيع الحاكم على الغريم في دينه عرضه وفصل
الغريم فلان كذا من شقص الدار استغرق لدينه المقدر فلان وقال المتيطي في وثائقه انه يومر ببيع جميع
الدار وان كان الثمن اكثر من الدين على هذا اجبر بحمل الكثير الفضلة ولم يلتفتوا الى نعوته من الاضرار
التي بعوته وهذا اما زاد على قدر الدين وقوله ومنها عدم التسويق في البيع تاملها مع قوله
لم فيها يباع على يتيم فان باع مساومة واطلب حرجه البيع واستقصي الثمن جاز وفي رسم القسم من
سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا وسيل عن الوصي يريد بيع متاع الرجل مساومة ويرى ان
ذلك خير له مثل ما يسوم الرجل بالدار وما اشبهه فيثمنه ويرى ان بيعه غبطة لا باس بذلك الا يباع
مساومة ويمير يريد اذا كان على وجه النظر وقريب من مسئلة العتبية رحمه الله ما سئل عنه البرجيني
في ام وصي على اولادها وعلى ابيهم دين وخلف اثاثا وربعا وجنات فعمد الحاكم فباع غير جنات مع
ما لها غلة في الدين وترك ما لا غلة له او له غلة يسيرة والاثاث وكيف لو باع ربعا لكالئ الزوجة
ولم يترك حبيبه ولا كيف ثبوته واغا فان ثبت عند الحاكم خاصة وكيف لو سلم النزاع في جنة كان

الحاج

يخاصم فيه وجعل الامر بيد غيره فيعمل فيه ما اراد الله وسلمها من جعل له النظر اليتيم ... ولم
يشكه هل يلزمه ذلك فاجاب ليس لناظر اليتيم من وصي او حاكم بيع ما فيه غلة الا للاوجه التي ذكرها
كثير من الشيوخ في البيع ونوجبه له ذلك او الدين وتعيين بيعه اولى من غيره او امر مصلح من الاوجه التي ذكرها
العلماء كما استقر الدنيا هو ابو محمد تختفيه سقوطه وعدم ما يطلع به وتعود ذلك وتعيين هذا فلا لانه تفوت
لعين مصلحة فيبيع هذا الناظر ما فيه استغلال اليتيم وعيشه من العروض ما هو مستغني عنه وليس في
فعله مصلحة ترجوها معزول عنها شرعا ومردود واما المخاصم يقول لمن شيوبه من قرب او بعيد فعل في ذلك
ما اراد الله فيسع ذلك لخصمه ملكا وان انكر عند ما بلغه التسليم وتصرف ونازعه فيه ولم يتكرر هو ارض
ولم يات بشبهة فلم ينكر عدم الرضى ولم يات بوجه فلا قيام له والتسليم جائز اذا انضاف اليه الرضى بعد
وعدم انكاره واما قضاء القاضي بثبوت الدين وقضاه من مال اليتيم من غير استغلال فغير صحيح بل لا بد
من بيع الغريم وان تكلم فلا يتوجه القضاء وبيع رباع اليتيم وقضاء الدين من غير استغلال غير متوجه
وسيل رضي الله عنه عمن باع ملكا واحتاز المبتاع فبقي بيده نحو ثلاثة اعوام ثم قام البائع
عليه واستظهر برسم فيه هبة انه وهبه لولده الصغير دون حيازة الا انه ... الوثيقة فاجاب
ان البيع الذي عقد صحيح فيه فركان وهبه ذلك لولده الصغير لازم للاب لانه ان كان قد اشتغل بالهبة
لولده الصغير فيجوز له البيع عليه وان لم يشتغل لولده فقد باع ملكه فيتبين ان البيع جائز لازم على
التقديرين والله التوفيق قلت قال ابن رشد في رسم يريد مزمور من سماع عيسى من كتاب الصدقات
والهبات من البيان اذا باع الاب ما تصدق به على ابنه محمول على انه انما باعه لابنه حتى ينص انه انما باعه
لنفسه استرجاعا للصدقة وذلك منصوص عليه في الواضحة لاصبغ قال فيمن تصدق على ابنه الصغير
بدار ثم باعها انه ان باعها باسم ولده او سكت وباع مبهما فالبيع جائز والثمن للابن يحوزه له ويعد
وطلبه لانه محمول على انه باعه له الا ان يشهد انه انما باعه لنفسه نصا استرجاعا للصدقة وان كان فيه
البيع ونقض الدار للولد حيا كان الاب او ميتا ان كان بيعه الدار بعد ما حازها له بما يجوز به الاب
فنعم على ابنه وان كان باعها قبل ان ينقل عنها لنفسه فينتقض البيع ان عثر عليه في حياته ورد
الدار للولد ونقض الصدقة ايضا وان لم يعثر على ذلك حتى مات الاب فلا صدقة ولا حق له في الدار ولا في
الثمن والبيع ماض للمشتري وسواء مات الاب فيها او كان قد ابانها الى المشتري لانه لم يزل لها كنافيها حتى
باعها لنفسه استرجاعا له وسيل رضي الله عنه عن رجل باع جنانا لمشتر كاتبه وبين ابنيه
من رجل كتب الموثق وثيقة الابتياع قبل التاريخ على بينة المسلمين في بيوعهم ومن جهة ذكرهم وذكر
بعد معرفة البنتين المذكورتين بالمبيع المذكور شهد عليهم من اشهدوه به وعرفهم وهم بحال الصحة وجواز
وطوع والشهود فهو ما تقدم من زمان طويل مشهد عدول على معرفة خطوطهم وعدالتهم كما يجب ثم ان
احدى البنتين المسلمتين قامت الان وزعمت انها في حجر ابيها حين عقد البيع وانا فقه على قولها بينة عا
دلته تشهد فتاتها كانت حين التسجيل في حجر ابيها حينئذ ذكر والبيع في حوز نفسها لا في حوز نفسه جا
البحح فاجاب اذا كان الامر على ما ذكرتم وكان ارادة موطئه الى بعضا ان المشهود لها كان حين تسجيلها

حكم من اغتصب ما باع بدعوى انه وهبه لولده قبل البيع بزمن يسير ذلك

حكم بائع جنان مشتر كاتبه وبين ابنتيه